تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
34/192	1391/ل/د1/2014 لعام 1435هـ	1435/12/25هـ الموافق 2014/10/19م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
920/ل.س/2015 لعام 1436هـ	1436/6/5هـ الموافق 2015/3/25م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقود استثمار في السوق المالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنّ المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الاوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنةً أنه يطالب باستعادة المبلغ الذي دفعه للمدعى عليه وقدره (350,000) ثلاثمائة وخمسون ألف ريال؛ وذلك لاستثماره في الأسهم في السوق المالية.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1391/ل/د1/2014 لعام 1435هـ، القاضي بما يلي:

"أولاً: بطلان الاتفاق بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يعيد للمدعي مبلغاً وقدره مئتان وعشرة آلاف (210,000) ريال، يمثل الباقي مما دفعه المدعي إلى المدعى عليه من مبالغ.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغَ المدعى عليه بنسخة من القرار، فتقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، أجملَ طلباته فيها بالحكم بنقض القرار الصادر عن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إنّ الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبّت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه على طلب نقض قرار لجنة الفصل.

وباطلاع هذه اللجنة على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محلّ الاستئناف الذي تضمن القضاء ببطلان الاتفاق المبرم بين طرفي الدعوى، وإلزام المدعى عليه بأن يعيد للمدعي مبلغاً مقداره (210,000) مائتان وعشرة آلاف ريال، يمثل ما تبقى من المبلغ الذي سلمه إلى المدعى عليه؛ لاستثماره في الأسهم في السوق المالية، الناتج بعد خصم مبلغ (140,000) مائة وأربعين ألف ريال الذي أقر المدعي بتسلمه من المدعى عليه في محضر جلسة النظر المنعقدة؛

وذلك استناداً إلى أنّ المدعى عليه مارس أعمال الأرواق المالية دون الحصول على ترخيص من الهيئة، من خلال تلقيه مبلغاً مالياً مقداره (350,000) ثلاثمائة وخمسون ألف ريال؛ لاستثماره في الأسهم في السوق المالية، وفق ما أقرّ به المدعى عليه في الأوراق الثابتة في ملفّ الدعوى، ومنها الحكم النهائي الصادر من ديوان المظالم، ومحضر جلسة النظر أمام لجنة الفصل المنعقدة، وما تضمنه تقرير المحاسب القانوني (ص ن) المرافق له قائمة أسماء المساهمين معه، والمبالغ التي ساهموا بها والمبالغ المستردة، وتوقيع المدعى عليه على هذا التقرير المتضمن إقراره بصحة البيانات الواردة فيه، حيث ورد اسم ومبلغ مساهمة المدعي ضمن تلك القائمة والمبلغ المسترد له، وتُطابق هذه المبالغ مع ما طالب به المدعي في لائحة دعواه.

فيكون بذلك مخالفاً للمادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، التي تنصّ على: "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، ما لم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين"، وبما أنّ المادة (الستين/ب) من نظام السوق المالية تنصّ على أنه: "يقع باطلاً أيّ اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام، ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أيّ أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناءً على هذه المادة"، فبذلك يكون الاتفاق أو العقد المبرم بين الطرفين باطلاً لمخالفة موضوعه لأحكام المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، الأمر الذي يتعين معه إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل الاتفاق.

أما ما دفع به المدعى عليه في استئنافه بعدم سماع الدعوى استناداً إلى المادة (الثامنة والخمسين) من نظام السوق المالية، التي توجب عدم سماع الدعوى بعد مضي خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها، فيجاب عنه بأنّ هذه المادة متعلقة بالدعاوى المرفوعة بموجب المواد: (الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين) من النظام، ولا علاقة لهذه المواد بموضوع الدعوى الصادر في شأنها قرار لجنة الفصل محلّ الاستئناف.

وأما ما ذكره المدعى عليه في استئنافه من أنّ حكم الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية ينصبّ بالأساس على علاقة بين طرفين محكومة باتفاق أو عقد قائم وثابت، وأنه لم يثبت مثل هذا العقد، وأنّ المدعي نفى وجود عقد مكتوب بينهما، فيجاب عن ذلك بأنّ العقد هو ارتباط الإيجاب الصادر من أحد طرفي العقد بقبول الطرف الآخر على وجه مشروع يثبت أثره في محله، وبالتالي فإنّ العقد ينشأ بمجرد توافر الإيجاب والقبول على الوجه المذكور، ولا يلزم لنشوئه الكتابة أو الإفراغ في شكل معين، ويُمكن إثباته بأيّ طريقة من طرق الإثبات، وقد ثبت للجنة الفصل، وتؤيدها هذه اللجنة، وجود اتفاق بين المدعي والمدعى عليه على استثمار أموال الأول في الأسهم في السوق المالية مقابل نسبة معينة من الأرباح.

أما ادعاء المدعى عليه في استئنافه أنه سلَّم إلى المدعي مبلغ (50,000) خمسين ألف ريال، إضافة إلى مبلغ (140,000) مائة وأربعين ألف ريال الواردة بقرار لجنة الفصل محلّ الاستئناف، وأنّ لجنة الفصل أغفلت إجراء الوجه الشرعي تجاه دفعه الجوهري، ولم تأخذ بيِّنَتِه على ذلك أو يمين المدعي على نفي تسلم ذلك المبلغ، فيجاب عنه بأنّ المدعى عليه لم يقدِّم ما يثبت صحة ادعائه، مما يتعين معه رفضه.

أما بقية ما أورده المدعى عليه في مذكرته الاستئنافية، فإنه لم يخرج في جملته عما أُبدي أمام لجنة الفصل، وأجابت عنه في قرارها.

ولما تقدم، فإنّ هذه اللجنة تؤيد القرار محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

1-ثبوت بطلان الاتفاق المبرم بين كل من المدعي والمدعى عليه.

2-إلزام المدعى عليه بإعادة مبلغ مقداره (210,000) مائتان وعشرة آلاف ريال للمدعي.

والله الموفق